

11 ديسمبر 2012

1802

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : إستفسار جبائي  
المرجع : مکتوبکم عدد 2012/154 الوارد بتاريخ 19 نوفمبر 2012

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه و الذي طلبتم بمقتضاه بعض التوضیحات بخصوص الاعفاءات التي ينتفع بها فرع الشبكة  
الأعوان التابعین له والمنصوص علیها بمقتضى الفصول 7 و 8 و 10 من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة التونسية والشبكة  
الاتفاقية المذكورة لم تتم المصادقة علیها بمقتضى قانون فإن الاعفاءات الواردة بها ليس لها أي مفعول.

هذا ويمكن للشبكة باعتبارها منظمة غير حكومية فتح  
مکتب لها بتونس في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011  
المتعلق بتنظيم الجمعيات والذي ألغى و عوض القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993 المؤرخ  
في 26 جويلية 1993 الذي كانت المنظمات غير الحكومية تنشط في إطاره.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي